

المختصر

في القانون

للسنة الثالثة ثانوي

شعبة: التسيير والاقتصاد

✓ ملخص شامل لجميع الدروس

✓ وضعيات تقويمية بالحل خاصة بكل درس

من إعداد الأستاذ: رضا موسى

أدعية المراجعة والامتحانات

1- دعاء قبل الحفظ:

- (اللهم إني أسألك فهم النبيين وحفظ المرسلين والملائكة المقربين اللهم اجعل ألسنتنا عامرة بذكرك وقلوبنا بخشيتك وأسرارنا بطاعتك إنك نعم المولى ونعم النصير).

2- دعاء بعد الحفظ:

- (اللهم إني أستودعك ما قرأت وما حفظت وما تعلمت فرده لي عند حاجتي إليه إنك على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل).

3- دعاء التوجه إلى الامتحان:

- (اللهم إني توكلت إليك وأسلمت أمري إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك).

4- دعاء بدء الإجابة:

- (رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل العقدة من لساني يفقهوا قولي).

5- دعاء عند تعسر الإجابة:

- (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين).

6- دعاء الانتهاء من الإجابة:

- (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله).

1- تصرف عقد البيع

عرفت المادة 351 من ق م ج عقد البيع بأنه: "عقد يلزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"

2- تكوين عقد البيع

1-2. الأركان الموضوعية العامة

1- الرضا: هو عبارة عن تطابق إرادتين (بالإيجاب والقبول) أي تطابق إرادة البائع مع المشتري حول الأشياء المتفق عليها في العقد. ويتوقف على أساس خلوه من عيوب الرضا والمتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه، الغبن، الاستغلال، وحتى يكون العقد قانوني يجب أن يصدر من أشخاص ذوي أهلية. أي الشخص البالغ 19 سنة كاملة وغير مصاب بعارض أو مانع الأهلية. ويكون عقد البيع باطلا بطلانا مطلق إذا صدر من عديم التمييز والمجنون والمعنوه، أما الصبي المميز بين 16 وإقل من 19 سنة أجاز القانون له التصرف في أمواله وللقاضي حق التراجع عن ذلك أي قابلا للإبطال لمصلحته، أما الشخص المصاب بسفه أو غفلة فإن العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته.

2- المحل (المبيع + الثمن): البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري فيعتبر بذلك الشيء المبيع محلا أولا في عقد البيع، ويشترط إن يكون موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل، معينا أو قابلا للتعين إما بذاته (ذكر أوصافه في العقد) أو بنوعه (مقداره، مشروعية المبيع، وكذلك ملكا للبائع وقت انعقاد العقد. ومن جهة أخرى فإن المشتري ملزم بدفع الثمن للبائع وبذلك يعتبر الثمن محلا ثانيا في عقد البيع، ويشترط أن يكون الثمن (نقود)، غير وهمي (بطريقة جدية)، مناسب لقيمة المبيع، المذكور في العقد.

3- السبب: وهو الدافع لنشوء الالتزام، ويجب أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

2-2. الأركان الشكلية

الكتابة: هي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص (الموثق) والذي يتولى تحرير العقود التي حدد القانون صيغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية في نص واحد واضح وسهل القراءة و تحت مسؤوليته.

الشهر: وهو هو إعلام الغير بالعقد ويكون بشكل رسمي يحدده القانون يقتصر على بعض البيوع مثل بيع محلات تجارية، العقارات.

3- آثار عقد البيع

1-3. إلتزامات البائع:

1- الإلتزام بنقل ملكية المبيع: ويشمل نقل ملكية العقار أو المنقول (حق الملكية).

▪ إذا كان المبيع منقولاً معينا بذاته: تنتقل ملكيته بمجرد العقد دون الحاجة إلى أية إجراءات، شريطة أن يكون ملكا للبائع وموجودا وقت البيع.

▪ إذا كان المبيع منقولاً معينا بنوعه: تنتقل ملكيته بعد فرزه حسب طبيعة وقت التسليم.

▪ إذا كان المبيع عقارا: تنتقل ملكيته بالإجراءات التي ينص عليها القانون والمتمثلة في الكتابة الرسمية والشهر.

2- الإلتزام بالتسليم: لا يكفي أن ينقل البائع إلى المشتري ملكية الشيء المبيع فقط بل لابد من تسليمه له أي الحيابة عليه والانتفاع به دون عوائق، ويجب أن يكون تسليم المبيع بالحال التي كان عليها وقت الإتفاق.

3- الإلتزام بضمان المبيع: ويشمل مايلي:

▪ ضمان التعرض والاستحقاق: يلتزم البائع اتخاذ كل التدابير لتمكين المشتري بوضع اليد على المبيع والانتفاع به، كما يلتزم البائع بضمان الاستحقاق عند تعرض المشتري لنزع المبيع من الغير، فللمشتري الحق في المطالبة بالتعويض.

▪ ضمان العيوب الخفية: يلتزم البائع بضمان العيوب التي تنقص من قيمة المبيع والانتفاع به سواء كانت معلومة أو خفية

3-2. إلتزامات المشتري:

1- الإلتزام بدفع الثمن: بحيث يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في مكان تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عُرف يقضي بغير ذلك.

2- الإلتزام بدفع نفقات البيع: يتحمل المشتري نفقات التسجيل و الطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق ما لم توجد نصوص قانونية تقضي بغير ذلك كما يتحمل أيضا نفقات تسلم المبيع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

3- الإلتزام بتسليم المبيع: يتم تسلم المبيع من طرف المشتري في الزمان و المكان المتفق عليهما في العقد دون تأخير و باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية الاستلام.

وضعية تقويمية

الوضعية: اشترى التاجر عبد النور البالغ من العمر 40 سنة وصاحب متجر مواد غذائية، شاحنة تبريد من شركة سكانيا (SCANIA) لاستخدامها لأغراض نشاطه التجاري (نقل وتوزيع البضائع)، وتضمنت عملية الشراء هذه اتفاقا يتمثل في تسليم الشاحنة بعد ثلاثة أشهر ودفع ثمنها على 4 أقساط (دفعات) سنوية متساوية من تاريخ إبرام العقد.

المطلوب: اعتمادا على الوضعية وعلى ضوء ما درست أجب على الأسئلة التالية:

1) حدّد طبيعة العقد المبرم بين التاجر والشركة.

2) بين محتوى العقد .

3) حدّد الإلتزامات المترتبة على كلا الطرفين.

4) ما هي الجزاءات المترتبة في حالة ما إذا اكتشف التاجر عبد النور خلل في الشاحنة عند استلامها ؟

حل الوضعية 01

1) طبيعة العقد: عقد بيع

2) محتوى العقد: أطراف العقد: البائع (شركة سكانيا) والمشتري (التاجر عبد النور)، الثمن (يدفع على أربع أقساط)، المحل (مشروع ومتمثل في شاحنة، السبب (مشروع وهو استعمال الشاحنة للتبريد)، التسليم (بعد 3 أشهر).

3) الإلتزامات المترتبة على كلا الطرفين

أ. **الإلتزامات البائع**

▪ الإلتزام بنقل ملكية الشيء المبيع

▪ الإلتزام بتسليم الشيء المبيع

▪ الإلتزام بالضمان (ضمان العيوب الخفية، ضمان التعرض والاستحقاق

ب. **الإلتزامات المشتري**

▪ الإلتزام بدفع الثمن

▪ التزام المشتري بدفع نفقات البيع

▪ الإلتزام بتسليم المبيع

4) في حالة اكتشاف عبد النور لخلل في الشاحنة فمؤسسة "سكانيا" مطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحق به

❖ **البطلان من نوع خاص:** وذلك إذا تخلف أحد الأركان الشكلية مثل الكتابة والشهر أما في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة (شركة بدون شركاء).

4- أسباب انقضاء الشركة

أ) الأسباب العامة لانقضاء الشركة	
✓ انتهاء الأجل المحدد للشركة	✓ اندماج الشركة في شركة أخرى.
✓ انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.	✓ إفلاس الشركة وعجزها على الوفاء بالتزاماتها.
✓ هلاك مال الشركة.	✓ حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء.
✓ اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.	
ب) الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة	
✓ موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه: هذا بالنسبة لشركات الأشخاص فقط.	
✓ انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة وغير محددة المدة بإشعار مسبق وبمحض إرادته ولأسباب مقبولة.	
✓ طلب فصل أحد الشركاء من الشركة وذلك لسبب مشروع.	

وضعية تقويمية

جاء في نص المادة 416 من ق م ج (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر على ذلك)

المطلوب: في هذا الإطار

- 1- استخراج وشرح أركان عقد الشركة الواردة في نص المادة، ثم بين طبيعة هذه الأركان
- 2- ماهو اثر تخلف هذه الأركان على عقد الشركة
- 3- كيف تقسم الأرباح والخسائر على الشركاء في الشركات التجارية

حل الوضعية

1) الأركان الواردة في نص المادة: هي تعدد الشركاء، تقديم الحصة، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر (مع الشرح)

■ طبيعتها هي أركان موضوعية خاصة

2) في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة، فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة فلا وجود لعقد ينتج منه شخص معنوي، وكقاعدة عامة فإن تخلف احد الأركان يؤدي إلى زوال عقد الشركة وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد.

3) كيفية تقسم الأرباح والخسائر:

أ) تخضع كيفية اقتسام الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء بشرط ألا يتضمن الاتفاق حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر.

ب) أما إذا لم يفتقروا على طريقة توزيع الأرباح والخسائر بينهم فيحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأسمال حسب المادة 128 من ق م ج.

1- تعريف عقد الشركة

تعرف المادة 416 من ق م ج (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح...) وتعني كذلك الشخص المعنوي الذي يتولد عن هذا العقد.

2- الأركان الموضوعية لعقد الشركة

1- الأركان الموضوعية العامة

أ) **الرضا:** وهو تطابق إرادة الشركاء ويجب أن يشمل جميع شروط العقد أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها، ويجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع عيوب الرضا(الغلط-التدليس-الإكراه-الاستغلال والغبن).

ب) **المحل:** وهو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة والذي يسعى الشركاء لتحقيقه ويشترط أن يكون محل الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد) وأن يكون مشروعها وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات.

ج) **السبب:** هو الباعث أو الدافع على التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح ويجب أن يكون السبب مشروعاً وإلا اعتبر العقد باطلا.

2- الأركان الموضوعية العامة الخاصة (حسب نص المادة 416 من ق م ج)

أ) **تعدد الشركاء:** يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد، أما باقي الشركات التجارية والمدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء(شخصان أو أكثر).

ب) **تقديم الحصة:** الحصة هي جوهر الشركة فيدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، ويمكن أن تكون الحصة نقدية(نقود)، أو عينية (مباني-سيارة-آلات)، أو حصة عمل(كخبرة الشريك في مجال الشراء والبيع).

ج) **نية المشاركة:** وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم تابع ولا متبوع .

د) **اقتسام الأرباح والخسائر:** تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى إتفاق الشركاء بحيث يحدّد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة.

2-3 الأركان الشكلية

أ) **الكتابة:** يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً عند الموثق وإلا كان باطلا، ويجب أن يحتوي على البيانات التالية: اسم الشركة ونوعها وغرضها ومدتها ورأسمالها وأسماء الشركاء ومركز الشركة الرئيسي وكيفية إدارتها.

ب) **الشهر:** لا يعتبر شرطا لصحة عقد الشركة وإنما فقط شرط لنفاذ العقد المنشئ للشخصية المعنوية في مواجهة الغير، وتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري وإيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية.

3- جزاء الإعلان بأركان عقد الشركة

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية والشكلية بطلان عقد الشركة كمايلي:

❖ **البطلان النسبي:** إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الاستغلال ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلاً للإبطال ولمصلحة من شاب العيب رضاه.

❖ **البطلان المطلق:** وذلك إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد كالرضا أو المحل أو السبب.

وضعية تقويمية

الوضعية 01: نصت المادة 563 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بشركات التضامن على ما يلي: ((في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء.

المطلوب: اعتمدا على الوضعية وعلى ضوء ما درست أجب على الأسئلة التالية:

- 1) أذكر أهم البيانات التي يجب ذكرها عند عقد شركة التضامن؟
- 2) ماهو المقصود بالحجر على الشركاء؟ وماهو أثره على شركة التضامن؟

الوضعية 02: يريد عبد النور تأسيس شركة لبيع السيارات مع إخوته حيث تضمن عقد الشركة البيانات الأساسية التالية:

❖ اسمها: شركة عبد النور، حصص الشركة غير قابلة للتداول، يطالب فقط السيد عبد النور بديون الشركة.

أما حصصهم كانت كما يلي:

الأشخاص	عبد النور	حسان	احمد
الحصص	قطعة ارض ومعدات صناعية	مبلغ من المال وضع في البنك باسم الشركة	خبير في مجال التسيير المحاسبي والمالي

بعد سنة من النشاط تعرضت لأزمة مالية فاقترح عبد النور على إخوته إما:

- تسديد ديون الشركة من مالهم الخاص.
- أو التنازل عن حصصهم.

المطلوب: انطلاقا من الوضعية وبناء على ما درست:

- 1) ما نوع الشركة المذكورة في السند؟ عرفها
- 2) استنادا إلى البيانات الواردة في العقد هل يعتبر هذا الأخير صحيحا؟ علل
- 3) بين مدى صحة اقتراحات السيد عبد النور قانونا؟ مع التبرير.

حل الوضعية 01

1) أوجب المشرع كتابة العقد في سند رسمي وزيادة على ذلك أوجب شهر العقد حتى يتمكن الغير من العلم بوجود هذه الشركة ويتعامل معها بناء على تلك البيانات التي تم شهرها والتي يجب أن تتضمن حداً أدنى من المعلومات منها:

أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم	العنوان التجاري واسمها التجاري
مدة الشركة ومركزها الرئيسي	مقدار رأس المال الغرض الذي تأسست من أجله
أسماء المديرين ومن له حق التوقيع باسم الشركة	كيفية توزيع الأرباح والخسائر

2) الحجر هو تصرف قانوني يبرم على كل شخص بلغ سن الرشد به احد عوارض الأهلية (مجنون، معنوه، سفيه) ويكون بناء على طلب احد الأقارب أو من له مصلحة مع الشخص الذي به عوارض يمكنه من التقدم إلى المحكمة بطلب الحجر عليه بحكم قضائي وعلى القاضي الاستعانة بأهل الخبرة لإثبات أسباب الحجر

❖ أثره على الشركة: تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء.

1- تعريف شركة التضامن

هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية وتسمى بأسماء الشركاء، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك.

2- خصائص شركة التضامن

- ❖ **إكتساب الشريك صفة التاجر:** يكتسب الشريك هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى ولو لم تكن له هذه الصفة قبل تكوين الشركة
- ❖ **مسؤولية الشريك:** إن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، فُسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، ويجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين.
- ❖ **عدم قابلية انتقال الحصص إلى الغير:** لا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة في حالة وفاة الشريك.
- ❖ **إسم الشركة:** يتكون من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "شركاؤهم"

3- تأسيس شركة التضامن

تتكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشكلية، بحيث يجب تحرير عقد رسمي من طرف الموثق والقيام بإجراءات الشهر، وتمثل في إيداع نسختين من عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية، نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية. ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

- أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.
- العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.
- تاريخ بدأ ونهاية الشركة.

4- أسباب انقضاء شركة التضامن

أ) الأسباب العامة

تنفذي شركة تضامن لنفس الأسباب العامة الخاصة بانقضاء الشركات

ب) الأسباب الخاصة

تنتهي شركة تضامن بأحد الأسباب الواردة في المادتين (562، 563) من القانون التجاري وهي كالتالي:

- وفاة احد الشركاء مالم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة.
- إفلاس احد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية (الحجر عليه) أو فقدان أهليته.

ورغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون التأسيسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء

1- تعريف الشركة ذات مسؤولية محدودة

هي شركة تضم شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص وإذا كانت الشركة تتكون من شخص واحد يمارس جميع السلطات المخولة لجميع الشركاء تسمى " مؤسسة الشخص الوحيد ذات مسؤولية محدودة " أي " ش و ذ م م "

2- خصائص ش ذ م م

- تحديد الحد الأدنى لرأس المال الشركة بحرية في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.
- الحد الأقصى لعدد الشركاء (لا يتجاوز 50 شريكا).
- لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر حصته المقدمة في رأس مالها.
- تكون حصص الشركاء اسمية وغير قابلة للتداول إلا عن طريق الإرث.
- يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء (يجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن 1/5 من رأس المال والباقي في أجل أقصاه 5 سنوات) وتدفع قيمتها سواء نقدية أو عينية، ويجوز أن تتمثل الحصص في تقديم عمل.
- يجب أن يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي للشركة.

3- تأسيس ش ذ م م

- تقوم ش ذ م م على عقد يجب أن يخضع للأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة والإجراءات الشكلية.
- ❖ الأركان الموضوعية العامة: الرضا والمحل والسبب
 - ❖ الأركان الموضوعية الخاصة: يشترط أن يكون غرض الشركة مشروعاً وممكناً وان لا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى 50 شريكا، وتترك للأطراف حرية تحديد رأس المال الشركة في قانونها الأساسي مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس مال في جميع وثائق الشركة
 - ❖ الإجراءات الشكلية: لقيام ش.ذ.م.م يشترط تحرير عقد رسمي عند موثق يتضمن اسم الشركة التجاري مسبقاً أو متبوعاً بعبارة " ش.ذ.م.م " مع بيان رأس مال الشركة ويجب أن يبين في العقد غرض الشركة والمدة التي لا تزيد عن 99 سنة- كما يجب أن تشهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري

4- أسباب انقضاء ش ذ م م

- تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية كانتهاء أجلها أو انتهاء الهدف الذي قامت من أجله الشركة، فلا تبقى فائدة لاستمرارها، وتنقضي كذلك ش ذ م م بسبب خاصين هما:
- أ- حسب المادة 589 بالنسبة لخسارة ثلاثة أرباع رأس المال الشركة.
- ب- حسب المادة 590 "إذا ما فاق عدد الشركاء عشرون(50) شريكا مثل زيادة عدد الشركاء بسبب وفات شريك يترك استمرارية الشركة للورثة مع بقاء الشركاء الأحياء.
- ملاحظة: لا يجوز للشخص المعنوي أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات.

1- تعريف شركة المساهمة

تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها (الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...).

2- خصائص شركة المساهمة

- ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.
 - يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة (المادة 593 من ق ت ج).
 - تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.
 - لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.
- ملاحظة: الأسهم هي صكوك (شهادات) تصدرها شركة المساهمة بقيم متساوية وتقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها.

3- تأسيس شركة المساهمة

- ❖ تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار: أي اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام (رأس مالها 5 ملايين دينار جزائري على الأقل).
- ❖ الاكتتاب هو الإعلان الإرايدي للشخص بالاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال ويخضع للاكتتاب لشروط معينة منها ما يلي:
 - ✓ يجب الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله.
 - ✓ يجب أن يكون الاكتتاب جدياً وبنائاً، أي لا يعلق على شرط معين.
 - ✓ لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية.
- ❖ التأسيس دون اللجوء العلني للادخار: يقتصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم دون اللجوء إلى الاكتتاب العام (المادة 595 من ق ت ج) (والحد الأدنى لرأس مالها 1 مليون دينار جزائري).

4- أسباب انقضاء شركة المساهمة

- تنحل شركة المساهمة بانقضاء أجلها المحدد في القانون الأساسي،
- انخفاض عدد المساهمين إلى أقل من 07 شركاء (منذ أكثر من عام)
- يمكن أن يتخذ قرار بحل الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية في الحالة التي نصت عليها المادة 715 مكر 20 من القانون التجاري وتتمثل هذه الحالة في: إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي يتخذ قراراً بشأن حل أو عدم حل الشركة.

3- تنظيم علاقات العمل الفردية**3-1. شروط التوظيف**

- يجب أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة.
- لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي بشرط إبعاده عن الأعمال المضرة بصحته أو أخلاقه
- منع كل أشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس.
- يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص (تجريب) لا تتجاوز 12 شهر قبل تثبيته في منصب عمل.

3-2. المدة القانونية للعمل

هي المدة الزمنية التي يكون فيها العامل تحت تصرف المستخدم حيث تحدد بعد اتفاق الطرفين، غير ان القانون لم يفرض مدة قانونية محددة ما عدا باستثناء العمل الليلي أسبوعا (05:00-21:00)، حيث تم إجازة العمل التناوبي والساعات الإضافية عند الحاجة. (باختصار لا تقل عن 5 أيام)، ساعات العمل في اليوم (لا تتجاوز 12 ساعة).

3-3. الراحة القانونية والعطل

- ❖ للعامل يوم راحة أسبوعي وعطلة سنوية، وله الحق في العطل الرسمية والأعياد الوطنية والدينية والمناسبات العائلية (الزواج 6 أيام، الولادة والوفاة 3 أيام)، وللعمالات عطلة الأمومة 98 يوم وكل هذه العطل مدفوعة الأجر.
- ❖ **الغيابات:** تنص المادة 53 من قانون العمل على أن العامل لا يتقاضى أجرا عن فترة غيابه، باستثناء الحالات التي يمكن للعامل أن يتغيب دون أن يفقد فيها أجره إذا اعلم بذلك المستخدم وقدم تبريرا مسبقا له وللأسباب التالية:
 - تأدية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو المستخدمين
 - متابعة التكوين
 - تأدية فريضة الحج مرة في العمر

3-4. التكمين والترقية

- أ) **التكوين:** يلزم القانون كل مستخدم بتقديم دورات تكوين يستفيد منها العمال لتمكينهم من تحسين مؤهلاتهم المهنية وتزويدهم بمعارفهم في مجال نشاطهم من جهة و رفع مردوديتهم من جهة أخرى (المادة 57 من قانون العمل).
- ب) **الترقية:** هي رفع المستوى الوظيفي والمهني للعامل من درجة إلى درجة أعلى منها (المادة 61 من قانون العمل)

5- تعليق طلاقة العمل

هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في إنهاء أو قطع علاقة العمل وذلك لمجموعة من الأسباب حددتها المادة 64 من ق.ع. (حيث يعاد العامل إلى منصبه أو منصب مماثل بعد عودته)

- وجود اتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتا عن تنفيذ التزاماته المهنية لأسباب موضوعية مختلفة كمرافقة الزوجة في حالة مرضها.
- حالة الاستبداد القانوني كالنفرغ للدراسة والتكوين أو العلاج.
- العطل المرضية وأداء الخدمة الوطنية والعلاج
- ممارسة حق الإضراب
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة

حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.

1- تعريف قانون العمل

هو مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية والاقتصادية التي تحكم وتنظم العلاقات القائمة بين العمال وأصحاب العمل

2- عقد العمل**1-2. تعريف عقد العمل**

هو اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته وذلك مقابل أجر.

2-2. أنواع عقد العمل

- أ) **عقد العمل غير محدد المدة:** هو عقد في الأصل غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة وهو عقد دائم ومستمر، إلا إذا قرار احد الطرفين إنهائه.
- ب) **عقد العمل محدد المدة:** هو عقد مكتوب يبرم لمدة زمنية محدودة، ويستجيب لحالات حددتها المادة 12 من (ق.ع) كمايلي:
- عندما يكون موضوع عقد العمل يتعلق بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة
 - عندما يتم استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا
 - عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع
 - عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية
 - عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

2-3. العناصر الأساسية لعقد العمل

- أ) **عنصر الأجر:** هو المقابل المالي للعمل الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل الجهد الذي قدمه له هذا الأخير.
- ب) **عنصر الزمن:** هو المدة التي يقضيها العامل في خدمة صاحب العمل، وتحدد حسب نوع عقد العمل
- ج) **عنصر التبعية (القانونية):** هي التزام العامل (التابع) بطاعة وتطبيق أوامر صاحب العمل (المتبوع)

2-4. آثار عقد العمل**أ) إلتزامات العامل**

- الإلتزام بأداء العمل (تنفيذ عقد العمل).
- الإمتثال لأوامر وتعليمات المستخدم (عنصر التبعية).
- الإلتزام بالسرية المهنية (الإلتزام بالمحافظة على أسرار العمل)
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة وحمايتها.
- الإلتزام ببذل الجهد والعناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل وعدم منافسة المستخدم

ب) إلتزامات صاحب العمل

- الإلتزام بدفع الأجر بانتظام
- توفير الأمن والحماية ووسائل وأدوات العمل الضرورية
- تمكين العامل من التمتع بحقوقه المادية والمهنية والنقابية
- احترام العامل وصيانة كرامته وحمايته من الأخطار المهنية

6- إنهاء علاقة العمل

تنتهي علاقة العمل لأسباب مختلفة إما قانونية أو اقتصادية وذلك حسب المادة 66 من قانون العمل:

- 1- البطلان أو الإلغاء القانوني (فسخ العقد):** ينتج عن تخلف أحد أركان عقد العمل (مثل الرضا) أو فسخ العقد من احد طرفي العقد
- 2- انقضاء أجل عقد العمل:** ويتعلق فقط بالعقد المحدد المدة.
- 3- الاستقالة:** امهاء علاقة العمل بإرادة العامل، وتحرر كتابيا مع إخطار مسبق للهيئة المستخدمة.
- 4- العزل:** هو فصل العامل عن منصبه بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أثناء عمله وقد حددت المادة 73 من ق ع في الحالات التالية:
 - رفض العامل تنفيذ تعليمات المؤسسة المستخدمة.
 - إفشاء أسرار المؤسسة المستخدمة.
 - المشاركة في التوقف الجماعي بطريقة تنتهك التشريع المعمول به.
 - إلحاق خسائر بالمؤسسة نتيجة أعمال شغب أو عنف.
 - تناول الكحول و المخدرات داخل أماكن العمل.
- 5- العجز الكامل:** ويكون وفق حالتين:

- حالة عجز العامل بصفة كلية عن أداء عمله: بسبب مرض أو حادث عمل.
- حالة الظروف الطارئة: وتتعلق بصاحب العمل كنشوب حريق بالمؤسسة.

- 6- التسريح:** لأسباب اقتصادية ومالية تتعلق بالمؤسسة يلجأ صاحب العمل إلى تسريح بعض من عماله وذلك بعد أن يتم التفاوض مع ممثلي العمال أو نقاباتهم واستفاد جميع الوسائل التي من شأنها منع التسريح (مثل الإحالة على التقاعد، تخفيض ساعات العمل)
- 7- إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة:** أي غلق المؤسسة.
- 8- التقاعد:** نهاية الحياة العملية في سن يحدده القانون.
- 9- الوفاة:** تنتهي علاقة العمل بوفاة العامل أما إذا توفي صاحب العمل تنتقل التزاماته إلى ورثته باستثناء إذا تقرر حل المؤسسة بعد الوفاة.

وضعية تقويمية

- الوضعية 01:** يعمل احمد متصرف إداري لدى مؤسسة سونلغاز وقد استغل فرصة تنقله إلى الخارج بهدف الدراسة التكوين لمرافقة زوجته المريضة لإحدى العيادات المتخصصة ولهذه الأسباب انقطع عن العمل .
- المطلوب: انطلاقا من الوضعية ووفقا لما درست اجب على الأسئلة التالية:
- 1) كيف أصبحت علاقة احمد كعامل في مؤسسة سونلغاز؟
 - 2) هل له الحق في استئناف العمل مع نفس المؤسسة عند عودته من الخارج؟ برر ذلك.

- الوضعية 02:** يعمل عبد القادر كمسؤول مخزن في إحدى الشركات الخاصة استخفايا لمسؤول المخزن الموجود في عطلة مرضية، وفق عقد ابرم لمدة سنة قابل للتجديد، أمره مدير الشركة باعداد التقرير الشهري لوضعية المخزون بالمؤسسة، فرفض تنفيذ ذلك دون مبرر، مما استوجب عزله عن العمل في الشركة.
- المطلوب: انطلاقا من الوضعية ووفقا لما درست اجب على الأسئلة التالية:
- 1) اذكر نوع العقد الذي ابرمه العامل "عبد القادر" مع الشركة. علل إجابتك.
 - 2) اشرح باختصار العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد.
 - 3) ما مدى صحة قرار العزل الذي صدر في حق العامل عبد القادر؟ علل إجابتك.

حل الوضعية 01

- 1) حالة العامل احمد: تعلق علاقة العمل.
 - 2) نعم له الحق في استئناف العمل مع نفس المؤسسة عند عودته من الخارج وذلك بالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون العمل حيث تعد أسباب تعليق علاقة العمل فيما يلي:
 - وجود اتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتا عن تنفيذ التزاماته المهنية لأسباب موضوعية مختلفة كمرافقة زوجته في حالة مرضها.
 - ✓ حالة الاستيداع القانوني كالتفرغ للدراسة أو التكوين أو العلاج
 - ✓ ممارسة حق الإضراب
 - ✓ العطل المرضية وأداء الخدمة الوطنية.
 - ✓ صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.
- حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.

حل الوضعية 01

- 1) عقد العمل الذي ابرمه "عبد القادر" مع الشركة: عقد عمل محدد المدة.
 - 2) العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد هي:
 - أ) الأجر: هو المقابل المالي للعمل الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل الجهد الذي قدمه له هذا الأخير.
 - ب) الزمن: هو المدة التي يقضيها العامل في خدمة صاحب العمل، وتحدد حسب نوع عقد العمل
 - ج) التبعية (القانونية): هي التزام العامل (التابع) بطاعة وتطبيق أوامر صاحب العمل (المتبوع)
 - 3) قرار العزل الذي صدر في حق العامل عبد القادر: صحيح.
- ❖ التعليل: عبد القادر ارتكب خطأ جسيما المتمثل في عدم تنفيذ أوامر المستخدم المتعلقة بالتزاماته المهنية (رفض تقديم التقرير من دون عذر مقبول).

وضعية تعليمية

الوضعية 01: مؤسسة لصناعة الاسمنت بها 500 عامل وموظف، عادل رئيس ورشة يعمل لدى هذه المؤسسة، بعقد عمل غير محدد المدة.

الإشكال: تلقى عادل استدعاء لأداء الخدمة الوطنية، وفعلا غادر المؤسسة لأداء واجبه الوطني، وعند عودته لمنصبه اكتشف أنه قد تم إنهاء عقد عمله وعين شخص آخر مكانه، مما أدى به إلى رفع شكوى للفرع النقابي باجتماع مكون من 8 أعضاء وقد أعلنوا الدخول في إضراب عن العمل إلى غاية إرجاع عادل إلى عمله.

المطلوب: اعتمادا على الوضعية وعلى ضوء ما درست أجب على الأسئلة التالية:

- 1) ما هو الخطأ القانوني الذي ارتكبه الإدارة في حق العامل عادل؟
- 2) ما هي الأخطاء القانونية المرتكبة من طرف النقابة؟
- 3) اذكر الشروط الواجب توفرها حتى نقول عن نزاع ما انه نزاع جماعي.
- 4) عرف الإضراب ثم حدد الشروط القانونية حتى يكون الإضراب قانوني.

حل الوضعية 01

- 1) خطأ الإدارة هو إنهاء عقد عمل عادل وهو في حالة تعليق
- 2) خطأ النقابة هو المرور مباشرة إلى الإضراب دون اللجوء إلى طرق التسوية الودية
- 3) حتى يكون النزاع جماعيا لابد من توفر الشروط التالية:
 - أن يكون النزاع جماعيا في أطرافه يشمل جميع العمال أو معظمهم.
 - أن يكون موضوع النزاع جماعيا يتعلق بمصلحة مشتركة بين العمال كالمطالبة بتطبيق نص قانوني

الوضعية 02: (بكالوريا 2019 الموضوع الثاني ج2) شركة "الجنوب" لإنتاج العطور توظف 120 عاملا، تقوم إدارة الشركة كل ثلاث سنوات بمراجعة الاتفاقية الجماعية للعمل مع ممثلي العمال (نقابة العمال) وذلك حسب ظروف العمل والظروف الاقتصادية والاجتماعية للعمال من جهة، والوضعية المالية للشركة من جهة أخرى.

بسبب انخفاض القدرة الشرائية نقص الطلب على منتجات الشركة، فقررت إدارتها في 17 سبتمبر 2015 تخفيض الأجر الأساسية الدنيا وتخفيض معدل منحة المردودية الجماعية للعمال (PRC) من 20% إلى 10%. هذا الإجراء أدى إلى استياء العمال، حيث اعتبروه مخالفا لما ورد في الاتفاقية الجماعية لمراجعة الأجر وعقود العمل.

بعد استفاد كل الحلول الودية لتسوية هذا الخلاف، عقدت جمعية عامة في مساء يوم 2015/12/21 بحضور 99 عاملا وبعد الاقتراع السري قرر العمال الدخول في إضراب. وتم إبلاغ الجهات المعنية كتابيا بقرار الإضراب ابتداء من تاريخ 2016/01/04.

المطلوب: انطلاقا من السند وعلى ضوء ما درست:

- 1) كيف نسمي الخلاف الحاصل بين العمال وإدارة الشركة؟ عرفه و اذكر شروطه.
- 2) هل سبب الخلاف مبرر قانونا؟ برر إجابتك.
- 3) ما هو الإطار القانوني (المستند) الذي يرجع إليه الطرفان لتسوية هذا الخلاف؟ عرفه بإيجاز.
- 4) هل قرار إضراب العمال استوفى الشروط القانونية؟ اشرح ذلك.

1- الاتفاقية الجماعية للعمل**1-1. تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل**

هي إتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل، يبرم بين المستخدم ونقابة العمال

2-1. محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل

- التصنيف المهني وما يرتبط بالأجر والتعويضات.
- تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها.
- الأجر الأساسية الدنيا.
- التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية.
- المكافآت المرتبطة بالإنتاجية.
- تحديد التعويضات عن النفقات.
- قدرة التجريب والإشعار المسبق ومدة العمل الفعلي.
- إجراء المصالحة في حالة النزاعات والحد الأدنى من الخدمة في الإضراب.
- ممارسة الحق النقابي ومدة الاتفاقية ومراجعتها.

2- النزاعات الجماعية للعمل**1-1. تعريف النزاعات الجماعية للعمل**

هي ذلك الخلاف الواقع بين المستخدم وعماله والمتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية والاقتصادية وشروط العمل ولم يجد حل لتسويته.

2-2. تسوية النزاعات الجماعية للعمل

1) **المصالحة:** يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا، والتي تقوم باستدعاء الطرفين ومحاولة المصالحة في أجل أقصاه 4 أيام الموالية لإخطاره ثم يقوم بتحرير محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 8 أيام.

2) **الوساطة:** في حالة عدم المصالحة يتفق الطرفان على تعيين شخص ثالث يدعى **الوسيط** ويدلانه على المعلومات المتعلقة بالنزاع، بحيث يقوم الوسيط باقتراح حل للنزاع في شكل توصية معللة يقدمها للطرفين ويرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

3) **التحكيم:** في حالة فشل مهمة الوسيط يُلجأ إلى التحكيم ويتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص يشكلون **محكمة التحكيم**، ويصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم ويعتبر هذا القرار ملزما للطرفين.

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:
<ul style="list-style-type: none"> الدومين المالي: ويشمل كل ممتلكات الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الاقتصادية. الدومين العقاري: ويشمل ما تمتلكه الدولة من عقارات. الدومين التجاري والصناعي: ويشمل كل ما تمتلكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري.
(ج) القروض العامة: هي المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة عن طريق الاستدانة من الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة ودفع الفوائد.
(د) التحويلات: وتمثل في الإعانات الداخلية والخارجية التي تحصل عليها الدولة.
4- الميزانية العامة
1-4 تعريف الميزانية العامة
هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانون المالية، تحدد نفقات وإيرادات الدولة خلال " سنة".
2-4 خصائص الميزانية العامة
<ul style="list-style-type: none"> تخضع لموافقة السلطة التشريعية تتضمن بيان مفصل لنفقات الدولة والإيرادات اللازمة لتغطيتها تنجز لفترة زمنية متصلة (سنة مقبلة)
3-4 المبادئ الأساسية للميزانية العامة
(أ) مبدأ السنوية: تقدير إيرادات ونفقات الدولة لسنة واحدة كاملة ابتداء من 01/01 إلى 12/31.
(ب) مبدأ العمومية: ويعني إظهار كافة الإيرادات وكافة النفقات مهما كان حجمها بحيث تتضح جميع عناصر الإيرادات وجميع عناصر النفقات دون إجراء المقاصة بين المصروفات والإيرادات.
(ج) مبدأ الوحدة: إدراج كافة عناصر الإيرادات وعناصر النفقات العامة في بيان واحد دون تجزئتها في بيانات مختلفة.
(د) مبدأ عدم التخصص: عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة مثال: لا يخصص رسوم السيارات لإنجاز الطرق.
(هـ) مبدأ التوازن: معناه أن يكون التوازن بين الإيرادات والنفقات سواء تعلق بالفائض أو العجز المالي.
5- قانون المالية
1-5 تعريف قانون المالية
هو وثيقة مالية سنوية تتضمن الميزانية العامة للدولة وأحكام مالية مختلفة متعلقة بالإيرادات العامة
2-5 محتوى قانون المالية
<ul style="list-style-type: none"> يحتوي على أحكام خاصة متعلقة بالإيرادات العامة كأحداث الضرائب والرسوم الجديدة أو إلغاء الضرائب والرسوم أو تغيير معدلاتها أو أحكامها... إلخ. يحتوي على الاعتمادات المالية المرصودة لنفقات التسيير ونفقات التجهيز.

1- تعريف المالية العامة
هي العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة. أي العلم الذي يدرس المواد التي تحصل على الإيرادات العامة وكيفية إنفاقها (النفقات العامة).
2- النفقات العامة
1-2 تعريف النفقة العامة
هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام (الدولة) قصد تحقيق منفعة عامة.
❖ مثال: أجور عمال التربية (نفقة مسددة) من قبل وزارة التربية كهيئة عامة هدفها تحقيق المصلحة العامة وهي تحصيل العلم من قبل التلاميذ.
2-2 خصائص النفقة العامة
<ul style="list-style-type: none"> أن تكون مبالغ مالية (نقدية) تنفقها الدولة من الخزينة العامة وأن لا تكون عينية-أي تكون في شكل نقود- تصدر عن شخص معنوي عام (الدولة، البلدية، الولاية، الهيئات العامة). تستخدم لتحقيق المنفعة العامة. تتأثر بالإمكانيات الإنتاجية: بحيث تحدد كل دولة نفقاتها على حسب مواردها وإمكانياتها المتاحة. تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي: حيث تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني مثل النفقات الاستثمارية، كما تؤثر على الاستهلاك مثل قيام الدولة بشراء السلع الاستهلاكية. النفقة العامة في تزايد مستمر: لأسباب اقتصادية (زيادة الدخل الوطني والتوسع في المشروعات العامة) وإدارية (زيادة عدد الموظفين في القطاع الإداري) وسياسية (زيادة نفقات الدولة في المجال الدبلوماسي والعسكري).
2-3 تقسيم النفقات العامة حسب الغرض
(أ) نفقات التسيير : وهي النفقات التي تدفع من أجل تسيير مصالح الدولة وإدارتها ومؤسساتها مثل رواتب الموظفين، شراء مواد ولوازم... الخ
(ب) نفقات التجهيز : وهي النفقات التي تتميز بطابع الاستثمار الذي ينتج عنه زيادة في ثروة البلاد وتتكون من النفقات الخاصة بالاستثمارات الموجهة لقطاعات النشاط الإداري والاجتماعي والاقتصادي في الدولة مثل: بناء السدود والمستشفيات وشق الطرق... الخ.
3- الإيرادات العامة
1-3 تعريف الإيرادات العامة
هي المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة، تخصص لتغطية النفقات العامة.
2-3 مصادر الإيرادات العامة
(أ) الضرائب والرسوم : تعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة.
(ب) عائدات ممتلكات الدولة (الدومين) : وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها.

وضعية تقويمية

الوضعية: تشكل الإيرادات العامة القسم الثاني من المالية العامة، وتهتم بدراسة القواعد المتبعة في تحصيل الموارد الضرورية للدولة التي تمكنها من الإنفاق العام، وأثناء مناقشة مشروع ميزانية الدولة للسنة المقبلة، اقترح وزير العدل في مجلس الحكومة أن يتم تخفيض نفقات تسيير وزارته وبمقدار المبالغ التي سوف تحصل عليها الوزارة من الرسوم القضائية.

المطلوب: انطلاقاً من الوضعية وبالاعتماد على ما درست أجب على ما يلي:

- 1) عرف الإيرادات العامة.
- 2) بين مختلف مصادر الإيرادات العامة.
- 3) ما رأيك في مقترح وزير العدل هل يمكنه قبوله؟ برّر
- 4) إلى أي نوع من النفقات تنتمي نفقات وزارة العدل؟ عرفها

حل الوضعية

- 1) **تعريف الإيرادات العامة:** هي المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة، تخصص لتغطية النفقات العامة، ويتم تحصيل الإيرادات العامة على أساس مبدأ المساواة في الأعباء بين المواطنين خاصة في مجال الحياة.
 - 2) مصادر الإيرادات العامة (مع الشرح)
 - أ) الضرائب والرسوم
 - ب) عائدات ممتلكات الدولة (الدومين)
 - ج) القروض العامة
 - د) التحويلات
 - 3) اقتراح الوزير العدل مرفوض لأنه يعارض أحد مبادئ الميزانية العامة وهو مبدأ عدم التخصيص الذي يدعو إلى عدم تخصيص إيرادات معين لتغطية نفقة معينة، وفي هذا الصدد تنص المادة 121 من الدستور "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية.
 - 4) نفقات وزارة العدل تنتمي إلى نفقات التسيير.
- ❖ تعريفها: هي التي تسمح بتغطية النشاط العادي للدولة وتشمل مختلف النفقات الإدارية للدولة.

5- أنواع الضرائب

- 1) **ضرائب مباشرة:** وهي الضرائب التي تفرض على الدخل والثروة ويتم تحصيلها بواسطة قوائم اسمية، وكمثال على هذا النوع من الضرائب هناك الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- 2) **ضرائب غير مباشرة:** وهي الضرائب التي تفرض على عمليات التداول والاستهلاك والخدمات المؤداة، وتقتطع بصفة غير مباشرة لأنها تختفي داخل السعر الذي تباع به السلع التي يقتنيها المكلف على مدار السنة، وكمثال على هذا النوع من الضرائب (TVA).

6- التنظيم الفني للضريبة

ويقصد به المعالجة الفنية للضريبة أو القواعد الفنية المتبعة في تحديد وعاء و سعر وتحصيل الضريبة (الطريقة التطبيقية)

6-1. وطاء الضريبة

ويقصد به المادة الخاضعة للضريبة ويتم تحديد وعاء الضريبة بأحد الأسلوبين التاليين:

- التحديد الكيفي: عن طريق المركز العائلي الاجتماعي ومركز الدخل والمركز المالي للفرد.
- التحديد الكمي: من خلال طريقة المظاهر الخارجية وطريقة التقدير الجزافي، طريقة التقدير المباشر والتقدير بواسطة أداة الضرائب.

6-2. سعر الضريبة

هو معدل أو نسبة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها

6-3. تحصيل الضريبة

يتمثل في مجموعة الإجراءات والقواعد المتبعة لنقل الضريبة من المكلف إلى الخزينة العمومية على أساس الواقعة المنشئة لها، حيث يتم تحصيل الضريبة، مثلا بالنسبة للمرتبات فان الواقعة المنشئة لها هي حصول الفرد على الدخل.

2-1. خصائص الضريبة

وضعية تقويمية

- السند:** كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. (من المادة 78 من دستور 2016)
- تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. (من المادة 6 من قانون المالية 1984)
- 1) تضمن السند قاعدة من قواعد الضريبة وخاصة من خصائصها. بينهما مع الشرح.
 - 2) اذكر القواعد والخصائص الأخرى للضريبة التي لم يتضمنها السند.

حل الوضعية 01

- 1) تضمن السند القاعدة الضريبة التالية: قاعدة العدالة + تعرفها
- 2) تضمن السند خاصية من خصائص الضريبة وهي الضريبة ذات طابع إجباري + شرحها
- 3) القواعد الأخرى للضريبة التي لم يتضمنها السند هي: * ق. اليقين، * ق. الملائمة، * ق. قاعدة الاقتصاد في التحصيل.
- 3) الخصائص الأخرى للضريبة التي لم يتضمنها السند هي: * الضريبة ذات طابع نقدي * هدفها تغطية الأعباء العامة

1- الضرائب

1-1. تعريف الضريبة

هي مبلغ نقدي يدفعه الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل إلى الدولة، قصد تحقيق المنفعة العامة

2-1. خصائص الضريبة

- أ) ذات شكل نقدي: تقضي القاعدة العامة أن يكون أداءها نقدي باعتبار أن كافة المعاملات في المجال الاقتصادي والمالي تقوم على أساس نقدي.
- ب) لها طابع إجباري ونهائي (تفرض جبرا): أي تتولى السلطة العامة وضع نظام قانوني للضريبة من حيث فرضها وجبايتها وبيان طرق تحصيلها وميعادها في إطار ممارسة صلاحياتها، ويعني الإلزام إلزام المكلف بأدائها.
- ج) تغطية الأعباء العامة: حيث أن الهدف الأساسي للضريبة هو تغطية النفقات العامة للدولة.

2- الرسوم

2-1. تعريف الرسم

هو مبلغ نقدي إلزامي محدد سلفا يدفعه الأشخاص للدولة أو إلى إحدى الهيئات العامة التابعة لها مقابل ما تقدمه لهم من خدمات مثل رسوم الخدمات الإدارية (بطاقة التعريف، جواز السفر، رسوم التسجيل في المعاهد والجامعات... الخ)

2-2. خصائص الرسم

- أ) مبلغ نقدي يدفع للدولة.
- ب) يفرض جبرا ويدفع من طرف المتحصل على الخدمة.
- ج) يفرض مقابل خدمة خاصة يتحصل عليها دافع الرسم.

3- قواعد الضريبة

- هي مجموعة القواعد التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أساس النظام الضريبي في الدولة
- ❖ قاعدة العدالة: من خلال المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة ووجود تناسب بين الضريبة ودخل المكلف بها.
 - ❖ قاعدة اليقين (الوضوح): أي تكون الضريبة محددة وواضحة في مختلف الجوانب (معدلاتها، وعانها، طريقة تحصيلها...).
 - ❖ قاعدة الملائمة في الدفع: أي أن يكون موعد التحصيل وطريقته وإجراءاته تلائم ظروف المكلفين بها.
 - ❖ قاعدة الاقتصاد في التحصيل: أي لجوء إدارة الضرائب إلى إتباع طرق وأساليب تحصيل الضرائب لا تكلفها صرف مبالغ كبيرة تقلص من حجم الضرائب المدفوعة للخزينة العامة.

4- أهداف الضريبة

- ❖ الهدف المالي: تحقيق موازنة الميزانية العامة ماليا بحيث يحصل تعادل بين النفقات العامة والإيرادات العامة.
- ❖ الهدف الاقتصادي: تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الركود والانكماش وزيادتها أثناء فترة التضخم من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية.
- ❖ الهدف الاجتماعي: إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئة الفقيرة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليص الهوة بين الفئات الفقيرة والغنية.
- ❖ الهدف السياسي: تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية معينة مثل تحقيق التوازن الجهوي.

2-3. الدخل الخاضع للضريبة**أ- تعريف الدخل الخاضع للضريبة**

تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات والأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها أي يستعملها خلال السنة نفسها

ب- أنواع المداخل الخاضعة للضريبة

حدد القانون الجائز أنواع المداخل التي تخضع للضريبة وصفها على النحو التالي:

- الأرباح التجارية والصناعية: وهي الأرباح التي يحققها أشخاص طبيعون من خلال ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية وكذلك الأرباح الناتجة عن النشاطات المنجمية.
- أرباح المهن غير التجارية: وهي الأرباح الناجمة عن المهن الحرة وكل النشاطات التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر.
- المداخل الفلاحية: تشمل المداخل المحققة من كل أنواع النشاطات الفلاحية.
- المداخل العقارية: الناجمة عن إيجار الممتلكات المبنية وغير المبنية.
- مداخل رؤوس الأموال المنقولة: وتتعلق بأسهم الشركات "شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة".
- المرتبات والأجور والمنح والمعاشات.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و الغير المبنية

وضعية تقويمية

هشام موظف في إدارة عمومية، واثر نجاح ابنه في شهادة البكالوريا، قرر تكريمه برحلة سياحية إلى الخارج مما استدعى استخراج جواز سفر له، الأمر الذي تطلب دفع مبلغ مالي إلى المصالح المعنية.

المطلوب: انطلاقا من السند وعلى ضوء ما درست اجب على مايلي:

- 1) ماذا يمثل المبلغ الذي يقطع شهريا من أجرة هشام؟ عرفه.
- 2) ماذا يمثل المبلغ الذي دفعه للحصول على جواز السفر؟ عرفه.
- 3) بين خصائص كل منهما.

حل الوضعية 01

- 1) **يمثل المبلغ الذي يقطع شهريا من أجرة هشام:** الضريبة على الدخل الإجمالي
 - تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: هي ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.
- 2) **يمثل المبلغ الذي دفعه للحصول على جواز السفر:** الرسم.
 - تعريف الرسم: هو مقابل نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة أو نفع خاص يستفيد منه دون أن يوجد حتما تكافؤ بين قيمة الرسم والتكلفة الحقيقية للخدمة المؤداة.
- 3) **خصائص الرسم والضريبة على الدخل الإجمالي:** شرح الخصائص كل على حدى

1- تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى الضريبة على الدخل الإجمالي، تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المدخيل الصافية الآتية:

- الأرباح التجارية والصناعية والحرفية
- أرباح المهن غير تجارية
- مداخل استغلال الأراضي الفلاحية
- مداخل إيجار الأملاك المبنية و الغير المبنية
- مداخل رؤوس الأموال المنقولة "الأسهم و السندات"
- المرتبات والأجور والمعاشات

2- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

- ❖ **ضريبة سنوية:** تستحق كل سنة على أساس المداخل والأرباح التي حققها المكلف بها خلال سنة
- ❖ **ضريبة إجمالية:** تشمل الدخل الإجمالي الصافي المتحصل عليه بعد طرح التكاليف المنصوص عليها قانونا من الدخل الإجمالي الخام.
- ❖ **ضريبة تصاعدية:** تتزايد الضريبة بارتفاع الدخل
- ❖ **ضريبة أحادية:** ضريبة وحيدة تشمل كل أنواع وأصناف الدخل
- ❖ **ضريبة تصريحية:** يلزم المكلف بالضريبة بتقديم تصريح شامل لدخله الشهري.
- ❖ **ضريبة تحصل عن طريق نسب مثبتة في جداول**

3- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

تطبق هذه الضريبة على أنواع معينة من المداخل وعلى فئة من الأشخاص تحددها المادة 3 من قانون الضرائب

1-3. الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي

وفق التشريع الضريبي الجزائري فان الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة هم:

الأشخاص الذين لهم مقر إقامة جباي في الجزائر وهؤلاء هم:

- الأشخاص الذين يملكون سكنا "ملكية أو إيجار"
- الأشخاص الذين لهم مقر الإقامة الرئيسي أو مقر مصالحهم الرئيسي في الجزائر
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة أجير أو بصيغة أخرى
- أعوان الدولة الذين يمارسون مهامهم أو مكلفين بمهمة في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة على دخلهم الإجمالي
- الأشخاص الذين الجنسية الجزائرية أو الأجنبية سواء كان لهم مقر إقامة جباي في الجزائر أم لا يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر
- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة خارج الجزائر لكن مصدر دخلهم جزائر